

25. أقوال العلماء في أكل لحم ولد الناقة أو الشاة أو البقرة -

الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد

عبدالقادر شيبه الحمد

في اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلا لو ان البقر ولى الناقة ولا الشاة او اذا ولدت آآ قبل ما تلد قبل ما تلد كانت عشاره على يومها وليلتها. وتبي تموت فذبحوها - [00:00:00](#)

ذبحوها وولدها تم في بطنها. ونزل ميت عامة اهل العلم على ان ولدها يؤكل ولا يحتاج اليها الذبح ولكنه اذا نزل حيا بعد ما ذبحه امه بسرعة شقوا بطنها ونزل الولد حي - [00:00:18](#)

وبعدين خافوا عليه انه يموت فذبحوه هذا لا نزاع عند اهل العلم في جواز اكله. وعامة اهل العلم كما قلت ياكلون ولد الناقة او البقرة او الجاموسة او الغزال اذا ذبح اذا ذبحت الام ونزل جنينها متكاملا ميتا - [00:00:38](#)

فيؤكل وهو لم يذبح. جاء في حديث وان كان فيه مقال لاهل العلم لكن اجمع العلماء على القول بمعناه الا ما نسب الى الامام ابي حنيفة رحمه الله. فانه ويقول ما يؤكل ولكن عامة اهل العلم حتى اصحاب ابي حنيفة على جواز اكله وان لم يذبح. ولو نزل ميت من بطنها يؤكل - [00:00:58](#)

بالله انا لو قدموا لي واحد وهو مشى له يوم ويومين وثلاثة وقالوا لي كلوا انا ما اشتريه. ولذلك جاء في حديث عن رسول الله قال قله ان شئت يعني ان اشتهيتوا كلوا ما اشتهيتوا ما تاكلوا - [00:01:18](#)